13588 - عن ابن جريج قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك (شرك : يقال : شركته في الأمر أشركه شركة والاسم الشرك وشاركته إذا صرت شريكه وقد أشرك با فهو مشرك إذا جعل له شريكا . والشرك : الكفر . النهاية (2 / 466) ب) فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطا .

(ن)